القرينة وعلاقتها بالمعنى والمراد

دراسة بلاغية أصولية

محمَّد محمَّد يونس علي، وبن عيسى باطاهر*

مُقدِّمة

عُنِيَ قدامى البلاغيين والأصوليين والفقهاء بالقرينة في تعاملهم مع النصوص فهمًا وتفسيرًا وتذوقًا، وبالرغم من اهتمامهم الكبير بها في مجال استنباط الأحكام الفقهية، ومحاولة فهم المراد من الكلام في سياقاته المختلفة، إلاّ أنّهم لم يهتموا كثيرا بتعريفها وتحديد ماهيتها من جهة الاصطلاح ــ كما هو الحال في سائر المصطلحات الأخرى ــ ولعلّ السبب في ذلك عائد إلى اعتقادهم في وضوحها، وتقارب معنييها اللغوي والاصطلاحي، وترتب عن ذلك افتقادها لخصوصية إفرادها في مباحث مستقلة، وأمّا النحاة فلم يهتموا بها كثيرا؛ لأنّ مباحثهم أقرب إلى الدراسات الوضعية منها إلى دراسة التخاطب، والقرينة لا تأتي ــ في العادة ــ إلاّ بعد الاستعمال والتخاطب.

وتأتي أهمية القرينة في مجال التخاطب في كونها علامة دالة على أمور خفية لا تحيط بها الألفاظ الموضوعة، وقد تكون هذه القرينة قريبة التناول، وقد لا تعرفُ إلاّ بعد

---

* أستاذان بقسم اللغة العربية بجامعة الشارقة.

التدقيق وإمعان النظر، ومن هنا استخدمها البلاغيون والفقهاء والأصوليون للكشف عن المعنى ومعرفة المراد، ومحاولة نقل الحكم من الخفاء إلى الوضوح، ومن الظنّ إلى اليقين.

أهداف البحث

تبحث هذه الدراسة موضوع القرينة من زاويتين: أولاهما: محاولة صوغ تعريف اصطلاحي واضح للقرينة، استنادا إلى دراسات السابقين والمحدثين في هذا الجانب. وثانيهما: بيان أنواع القرائن ووظائفها في عملية التخاطب، وعلاقتها المباشرة بتحديد المراد.

والمقصود بالمعنى في هذه الدراسة المعنى الدلالي الوضعي للجملة، وهو حصيلة المعنى الوظيفي مع المعنى المعجمي للتركيب، وأما المراد فهو عادة ما يكون أخص وأدقّ من المعنى؛ لأنه هو المفهوم الذي يريد المتكلم توصيله إلى المخاطَب، وليس كل ما يفهم من الألفاظ بحكم الوضع.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز منـــزلة القرينة في المخاطبات اللغوية؛ فالألفاظ اللغوية الوضعية ـــ مهما كثرت ـــ متناهية العدد، أما أغراض المتكلمين، والمقامات التخاطبية التي يعبَّر بها عن تلك الأغراض فلا حدّ لها، ولا تضبط بضابط، ولا يمكن لما هو متناه في عدده أن يفي بمتطلبات ما هو غير متناه؛ ولذا كانت وظيفة القرائن مكملة لوظيفة الألفاظ الوضعية في كشف المعاني الوضعية، وتزيد القرائن على الألفاظ الوضعية في كونها تملك الكلمة الأخيرة في تحديد مقاصد المتكلمين سواء أكان ذلك في المقامات التخاطبية التي وضع لها ما يناسبها من ألفاظ وضعية، أو في المقامات التخاطبية التي لم يوضع لها من الألفاظ ما يناسبها.

وإذا كان كشف مراد المتكلم (وليس فهم المعنى اللغوي وحده) هو الغاية التي يسعى المخاطب إلى بلوغها، فهذا يعني أن ما يكشف المراد (وهو القرينة كما سنوضح في هذا البحث) ينبغي أن يكون من أهم مشاغل الباحثين المهتمين بعملية التخاطب، والبلاغة والدلالة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت موضوع القرينة في الإطار النحوي دراسة تمام حسان "**اللغة العربية معناها ومبناها**"، بين فيها الكاتب معنى القرينة عند النحويين، وحاول استقراء أنواع القرائن الكاشفة عن المعنى، وقسمها إلى نوعين: قرائن معنوية، وقرائن لفظية، وسعى إلى إثبات وظيفة القرينة في تحديد المعنى النحوي، وجاءت دراسة فاضل السامرائي "**الجملة العربية والمعنى**"، لتؤكد دور القرينة بأنواعها المختلفة في الكشف عن المعنى النحوي، كما سعى محمد محمد يونس علي في دراسته "**وصف اللغة العربية دلاليًا**" عن طريق الأمثلة المتنوعة، إلى استجلاء قرينة الإعراب، وبيان أهميتها في الدلالة على المعنى الوضعي، وعلى أهمية هذه الدراسات الثلاث في الحقول النحوية، إلاّ أنّها لم تعن بدراسة وظيفة القرينة في تحديد المراد من الجملة، وهو الجانب الذي ستعنى به هذه الدراسة.

ومن الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وأشارت إليه "**دور القرائن والأمارات في الإثبات**" لعوض عبد الله أبي بكر، و"**حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**" لعدنان حسن عزايزة، وهما دراستان فقهيتان اهتمتا ببيان أهمية القرائن بأنواعها المختلفة في مجال استنباط الأحكام الفقهية من النصوص، مع تأكيد حجّيتها في الفقه وأصوله، وأمّا الدراسات الأصولية التي أشارت إلى أهمية القرائن في فهم النصوص الشرعية فكان منها: "**الخطاب الشرعي وطرق استثماره**" لإدريس حمادي، و"**طرق الكشف عن مقاصد الشارع**" لنعمان جغيم، و"**الأسس العامة لفهم النص الشرعي**" لعبد المجيد السوسوة، وقد تناولت هذه الدراسات بعض العناصر السياقية والمقامية التي توظف في عملية الفهم والإفهام، والتي قد تكون أكثر فاعلية من العناصر اللغوية الوضعية، وعلى الرغم من الجهود الواضحة في هذه الدراسات لإثبات حجّية القرائن ووظيفتها المهمة في فهم المقصود من النص الشرعي، لم تعط تصوّرا واضحا عن مفهوم القرينة، مكتفية في ذلك باقتباس ما هو متعارف عليه عند قدامى الفقهاء والأصوليين، فضلا عن نهجها نهجا فقهيا وقانونيا في دراسة النص، دون عناية بالجوانب اللغوية والتخاطبية المحضة.

إسهام البحث في الموضوع:

يتمثل إسهام هذه الدراسة في موضوع القرائن في مناقشة التعريفات السابقة للقرينة، وبيان مزاياها ومثالبها، ووضع تعريف اصطلاحي مقنن لها، وتوضيح منزلة القرينة من ثنائية الوضع والاستعمال، واستقراء وظائف القرائن، وأنواعها، وبيان العلاقة بين الألفاظ الوضعية والمعنى من جهة، والعلاقة بين القرينة والمراد من جهة أخرى، والموازنة بين مهمة الألفاظ الوضعية ومهمة القرائن في عملية التخاطب، وبيان أثر كلٍّ منهما في مفهوم الكفاية التخاطبية الذي يوضح ما الذي يمكن أن يحتاج إليه المتكلم للتمكن من استخدام اللغة في المقامات التخاطبية كافة، والمخاطَب للتمكن من فهم المعنى المراد. كل ذلك يدرس في إطار الجمع بين جهود البلاغيين، وعلماء أصول الفقه، واللسانيين المحدثين على نحو نسعى فيه إلى ضمان نظرة تكاملية لتوضيح المقصود بالقرينة، وأثرها في عملية التخاطب.

منهج البحث:

تُعدّ هذه الدراسة من الدراسات اللسانية النقدية، التي تعنى بتقويم الجهود السابقة، والإسهامات العلمية في مجال القرائن، وطبيعتها، ووظائفها، وأنواعها، كما أنها تعتمد على المنهجين الاستنباطي والتحليلي في استخلاص تعريف موحد للقرينة، والبرهنة على أن وظيفتها الأساسية هي كشف المراد، وليس فهم المعنى الوضعي، وذلك من خلال دراستها في التراثين البلاغي والأصولي، والدراسات اللسانية الغربية الحديثة.

وبالنظر إلى الاستعمالات الكثيرة للقرينة في فهم دلالات النصّ القطعية أو الظنية، فإنّ هذا الموضوع يستوجب منا البحث أولا في كتابات البلاغيين، ثم الأصوليين، ثم الدارسين الغربيين، من أجل الوصول إلى مفهوم دقيق للقرينة، هذا المفهوم الذي سيكون منطلقا لاستجلاء المشكلة الأخرى التي يناقشها البحث، وهي وظيفة القرينة وعلاقتها بالمعنى والمراد.

القرينة عند البلاغيين

مفهوم القرينة: القرينة في اللغة مؤنث القرين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وتجمع على قرائن، فقرينة الرجل زوجته، والقرين الصاحب، والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ

لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (الزخرف:٣٦).[١] ويرى الشريف الجرجاني أنّ القرينة فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة، ومنها قرينة الكلام: أي ما يصاحبه ويدل على المراد منه.[٢]

لقد عني البلاغيون بالقرينة في مباحثهم البيانية، واستندوا إليها في فهم معاني الجملة، ومعرفة مراد المتكلم منها، وبخاصة في علم البيان الذي يعنى بالمجاز والتصوير الفني، ويلاحظ المتتبع لتلك المباحث أنّ دراسة البلاغة كانت ترمي إلى معرفة سرّ الإعجاز، والبحث في طرائق التعبير عن المعنى وخصائصها الجمالية والفنية.

وقد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى القرينة في مباحث المجاز، وعبّر عنها بالدليل الذي يساعد المخاطَب على معرفة المراد من الكلمة المستخدمة بطريق المجاز، قال عبد القاهر في حديثه عن الاستعارة: "اعلم أنّ الاسم إذا قُصد إجراؤه على غير ما هو له لمشابهة بينهما، كان ذلك على ما مضى من الوجهين: أحدهما أن تسقط ذكر المشبه من البَيْنِ، حتى لا يعلم من ظاهر الحال أنّك أردته، وذلك أن تقول:"عَنَتْ لنا ظبيةٌ"، وأنت تريد امرأة، و"وردنا بحرًا"، وأنت تريد الممدوح، فأنت في هذا النحو من الكلام إنّما تعرف أنّ المتكلم لم يرد ما الاسم موضوعٌ له في أصل اللغة، بدليل الحال، أو إفصاح المقال بعد السؤال، أو بفحوى الكلام وما يتلوه من الأوصافَ".[٣]

فالقرينة إذا عند عبد القاهر هي الدليل المساعد الذي يتكئ عليه المخاطب في فهم الجملة، وهي إما قرينة حالية (دليل الحال)، أو مقالية (إفصاح المقال)، أو قرينة يحدّدها المضمون العام للكلام (فحوى الكلام)، ومع أنه لم يتوسع في شرح هذه الأنواع، إلاّ أنّ الذي يفهم من كلامه أنّ القرينة هي الدليل الذي يساعد العقل على فهم المراد من الكلام، كما أنّ الاعتماد على ذكاء المخاطب لتوظيف هذه القرائن ضروري في هذه العملية، وذلك لتعذّر الفهم بالاعتماد على الوضع الحقيقي للألفاظ، فالتشبيه في الاستعارة — كما يرى عبد القاهر – يدرك بقرينة الحال وذكاء المخاطب، فإذا قلت "جاءني أسدٌ"، و"رأيت أسدًا"، و"مررت بأسدٍ"، فأنت تثبت الشبه من طريق الرجوع

---

[١] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د. ت) مادة (قرن).

[٢] الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الإبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ) ص ٢٢٣.

[٣] الجرجاني، عبد القاهر، **أسرار البلاغة**، تحقيق محمود شاكر (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٩١م) ص ٣٢٠.

إلى قرائن الأحوال، والبحث عن خبيءٍ في نفس المتكلم بتعبير عبد القاهر؛ أي محاولة البحث عن مراد المتكلم من خلال النصّ وسياقاته المختلفة.[٤]

وقد توسّع السّكاكيّ في حديثه عن القرينة، وخلاصة آرائه في هذا أنّ الذي يميّز المعنى المجازي من المعنى الوضعي للكلمة وجود القرينة، فهي التي تعيّن المراد، فقد رأى أنّ المعنى الوضعي يدرك بالكلمة نفسها، وأما المجاز فلا بدّ له من قرينة؛ قال "الوضع عبارة عن تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها، وقولي "بنفسها" احتراز عن المجاز إذا عينته بإزاء ما أردته بقرينة، فإن ذلك التعيين لا يسمى وضعًا، وإذا عرفت أن دلالة الكلمة على المعنى موقوفة على الوضع، وأن الوضع تعيين الكلمة بإزاء معنى بنفسها، وعندك علم أن دلالة معنى على معنى غير ممتنعة، عرفت صحة أن تستعمل الكلمة مطلوبا بها نفسها: تارة معناها الذي هي موضوعة له، ومطلوبا بها أخرى معنى معناها بمعونة قرينة، ومبنى كون الكلمة حقيقة ومجازا على هذا".[٥]

فمفهوم المجاز هو أن تستعمل الكلمة في معنى معناها بمساعدة القرينة، والذي يرجّح المعنى الجديد هو كون المعنى الحقيقي لتلك الكلمة بعيدا أو غير مستساغ، والواقع أن المراد أعم من معنى المعنى، فقد يكون المراد معنى وضعيا كما في الحقيقة، وقد يكون معنى عقليا مستلزما لعلاقات منطقية كما في المجاز، وهو ما عبّر عنه بمعنى المعنى، ومن هنا كان المجازُ ـــ كما يقول السكاكيّ ـــ "ملزومَ قرينة معاندة لإرادة الحقيقة".[٦]

فمفهوم القرينة إذا مرتبط بالدلالات المجازية، وهذا هو المنهج نفسه الذي ساد في الدراسات البلاغية عبر المراحل المختلفة لتطوّر علم البلاغة، فقد كان التعامل مع القرينة باعتبارها عاملا مساعدًا في الكشف عن المعنى المقصود، ومع وظيفتها المهمة هذه، لم يلتفت البلاغيون إلى تحديد ماهيتها وقوانين استخدامها، ويبدو أنّ حازمًا القرطاجني قد أشار ـــ في حديثه عن الغموض أو اللبس الذي يكون في الشعر ـــ إلى مفهوم للقرينة قائم على بيان وظيفتها في التعبير الفني، وأنّها دليل ضروري في وضوح المعنى وإزالة اللبس عنه، قال: هي"أن **يقرنَ** (أي الشاعر) ذلك المعنى بما يناسبه ويقرب

---

[٤] المرجع نفسه، ص٣٢٧.

[٥] السكاكي، **مفتاح العلوم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ص ٤٦٧.

[٦] المرجع نفسه، ص ٥١٣.

منه من المعاني الجلية، ليكون في ذلك **دليلٌ** على ما انبهَمَ من ذلك المعنى، إذ قد يستدل على المعنى بما يجاوره من المعاني وينبه بعضها على بعض"،[٧] وقال أيضًا:"**وقرَانُ** الشيء بما يزيل الغموض أو الاستشكال الواقع فيه (أي الشعر)، يكون بأن يُتبع الشيء بما يكون شرحًا له وتفسيرًا من جهة ما يكون في معناه، أو تكون دلالته في معنى دلالته، أو من جهة ما يناسبه ويشابهه، ويكون بأشياء خارجة عن معنى الشيء، إلاّ أنّ فيها دلالات على إبانة ما انْبَهَمَ في الأشياء المقترنة بها".[٨]

فهدف المتكلم هو إزالة اللبس عن الكلام، ولا يتحقق ذلك إلاّ باستخدام أنواع القرائن الجلية التي يكون بعضها متعلقا بدلالات في اللفظ نفسه، وبعضها متعلقا بالنظر العقلي في المعاني المجاورة، وقد يكون متعلقا بالسياق العام للنص، أو بأشياء خارجة عن النص ولكنها ضرورية في هذا المقام، وهو ما يسمَّى في العادة بقرائن الأحوال.

ويتّضح من هذا الكلام أنّ مفهوم القرينة عند البلاغيين ـــ كما يبدو من حديثهم عنها ـــ يتحدّد بكون القرينة دليلاً ضروريًا يساعد المخاطب على فهم المقصود من الكلام، وذلك في حالة حصول اللبس بسبب المجاز أو غيره.

أنواع القرينة عند البلاغيين

يفهم من كلام البلاغيين أنّ القرينة تنقسم عندهم إلى نوعين أساسيين: قرينة مقالية، وقرينة حالية، قال العلوي:"المجازات لا تنفكُ عن القرائن الحالية والمقالية".[٩]

فأما القرينة المقالية فتنقسم إلى: قرينة لفظية، وقرينة معنوية، وهذا ما أشار إليه القزويني في حديثه عن المجاز العقلي فقال:"ولا بدّ للمجاز من قرينة لفظية كما مرّ من قول أبي النجم العجلي: "أفناه قيلُ الله للشمس اطلعي" الذي جاء دليلا على حمل (ميّز) على المجاز،[١٠] وقرينة معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور — أي بالمسند إليه

---

[٧] القرطاجني،حازم، **منهاج البلغاء وسراج الأدباء**، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة (تونس: دار الكتب الشرقية) ص ١٧٨.

[٨] المرجع نفسه، ص ١٧٦.

[٩] الطراز: ١: ٨٦.

[١٠] انظر: الخطيب القزويني، **تلخيص المفتاح**، تحقيق ياسين الأيوبي (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م) ص ٥٢.

عقلاً ـــ كقولك:"محبّتك جاءت بي إليك". أو عادةً نحو "هزم الأمير الجند"، وكصدوره عن الموحّد كما مرّ في قول الصلتان العبدي: "أشاب الصغير".[١١]

ومن الأمثلة التي اعتمد فيها البلاغيون على القرينة العقلية في فهم المراد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨)، فقد رجح السكاكي أن في الآية مجازًا في قوله "قرأت"؛ لأنها استعملت مكان "أردت"، لكون القراءة مسبّبة عن إرادتها، وهو استعمال مجازي بقرينة "الفاء" في "فاستعذ"، وتقديم الاستعاذة أمر معلوم في السنة الشريفة[١٢]. ومثله قوله تعالى: ﴿ونَادَى نُوحٌ رَبَّهُ﴾ (هود:٤٥)، في موضع أرادَ نداء ربه، بقرينة "فقال ربّ"، وقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ (الأعراف:٤)، في موضع أردنا هلاكها، بقرينة "فجاءها بأسنا"، والبأس الإهلاك.[١٣]

وأما القرينة الحالية فقد أشار إليها البلاغيون، وهي التي سمّاها عبد القاهر دليل الحال"[١٤]، وقد جعل القزويني صدور الكلام عن الإنسان الموحّد من باب القرائن المعنوية، والأفضل عدّ ذلك من القرائن الحالية؛ لأنّ المراد بها الاستحالة الضرورية التي لا خلاف فيها، وليس هذا من باب الاستحالة العقلية.

ويذهب السكاكيُّ إلى أبعد من ذلك حين يرى في القرينة دليلا واضحا على فهم المراد من الكلمة على غير معناها الأصلي، قال:"وأمثال ذلك مما تعدى الكلمة بمعونة القرينة عن معناها الأصلي إلى غيره لتعلّق بينهما بوجه، قويا كان أو ضعيفا، واضحا أو خفيا، وللتعلق بين الصارف عن فعل الشيء وبين الداعي إلى تركه، يحتمل عندي أن يكون "منعك" في قوله عَلَتْ كلمته: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾ (الأعراف:١٢)

---

[١١] المرجع نفسه، ص ٥٣. وهو في الإيضاح، ص ٢٧. وهو يشير إلى قوله: أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبير كرّ الغداةِ ومرُّ العشي.

[١٢] السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص٤٧٤.

[١٣] المرجع نفسه، ص٤٧٥.

[١٤] الجرجاني، **أسرار البلاغة**، ص ٣٢٠.

مرادا به: ما دعاك إلى أن لا تسجد؟ وأن يكون "لا" غير صلة قرينةً للمجاز، ونظيره: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ (طه:٩٢).[١٥]

وقد تعرض البلاغيون لتعدّد القرينة في النص الواحد، وارتباط بعضها ببعض، وقد ذكر السكاكيّ أنّ قرينة الاستعارة ربما كانت معنًى واحدا، وربما كانت معاني مربوطا بعضها ببعض، واستشهد لذلك بقول البحتري:

وصاعقة من نصله تنكفي بها على أرؤس الأقران خمس سحائب

ثم قال: "انظر حين أراد استعارة السحائب لأنامل يمين الممدوح، تفريعا على ما جرت به العادة من تشبيه الجواد بالبحر الفياض تارة، وبالسحاب الهطال أخرى، ماذا صنع، ذكر أن هناك صاعقة، ثم قال "من نصله"، فبين أن تلك الصاعقة من نصل سيفه، ثم قال:على أرؤس الأقران"، ثم قال "خمس"، فذكر العدد الذي هو عدد جميع أنامل اليد، فجعل ذلك كله قرينة لما أراد من استعارة السحائب للأنامل".[١٦]

أهميّة القرينة عند البلاغيين

ذكرنا سابقا أنّ البلاغيين عدوا القرينة دليلا ضروريًا في فهم الدلالات المجازية، وعاملا قويًا في إزالة الغموض واللبس عن المعاني، كما أنهم أشاروا إلى وظيفتها في تحقيق النجاح لعملية التخاطب بين المتكلم والمخاطب، ويمكن تخليص آرائهم في هذا الشأن بالإشارة إلى مسائل منها:

(أ) **تحديد المراد:** تكون القرينة عاملاً حاسما في تحديد المراد من الكلام، وذلك حين يحار العقل في فهم كلمة أو تركيب يشترك فيه أكثرُ من معنى، ويكون هذا الاشتراك عقبةً أمام المخاطَب، لا يمكن تجاوزها إلاّ بالاستعانة بالقرينة التي يكون قد نصبها المتكلّم، قال السكاكيّ:"ومن حقّ الكلمة في الحقيقة التي ليست بكناية، أن تستغني في الدلالة على المراد منها بنفسها عن الغير، لتعينها له بجهة الوضع، وأما ما يظن بالمشترك من الاحتياج إلى القرينة في دلالته على ما هو معناه، فقد عرفت أن

---

[١٥] السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ٤٧٥، ٤٧٦.

[١٦] المرجع نفسه، ص ٤٨٤.

منشأ هذا الظنّ عدم تحصيل معنى المشترك الدائر بين وضعين، وحقّ الكلمة في المجاز أن لا تستغني عن الغير في الدلالة على ما يراد منها، ليعينها له ذلك الغير".[١٧]

وقد وضّح ابن الأثير هذا الأمر ــ في ردّه على منكر المجاز ــ بضرب الأمثلة فقال"الألفاظ إنما جعلت أدلة على إفهام المعاني، ولو كان ما ذهبت إليه صحيحا لكان "البحر" يطلق على هذا الماء العظيم الملح، وعلى الرجل الجواد بالاشتراك، وكذلك الشمس أيضا، فإنها كانت تطلق على هذا الكوكب العظيم الكثير الضوء، وعلى الوجه المليح بالاشتراك، وحينئذ فإذا ورد أحد هذين اللفظين مطلقا بغير قرينة تخصّصه، فلا يفهم المراد به ما هو من أحد المعنيين المشتركين المندرجين تحته، ونحن نرى الأمر بخلاف ذلك، فإنا إذا قلنا "شمس" أو "بحر"، وأطلقنا القول لا يفهم من ذلك وجه مليح، ولا رجل جواد، وإنما يفهم منه الكوكب المعلوم، وذلك الماء المعلوم لا غير، فبطل ما ذهبت إليه بما بيناه وأوضحناه"،[١٨] وهذا هو المعنى الذي أكّده حازم القرطاجني بقوله:"ومن ذلك أن تكون اللفظة أو الألفاظ مشتركة، فتدل على معنيين أو أكثر، لا في حال واحدة، فيجب للناظم أن ينوط باللفظة أو الألفاظ التي بهذه الصفة من القرائن ما يخلص معناها إلى المفهوم الذي قصده، حتى يكون المعنى مستبينا".[١٩]

(ب) التفريق بين المجاز والكذب: القرينة هي الوسيلة التي يستند إليها المتكلّم لإضفاء صفة الصدق على كلامه، ذلك أنّه في التعبير المجازي بالاستعارة وغيرها، يقدّم دعوى مخالفة للوضع الحقيقي في استعمال الكلمات، وهو محتاج لئن يقرنَ ذلك كلّه بقرائن مختلفة تجعل الكلام صادقا ومقبولا عند المخاطب، قال السّكاكي:"والاستعارة لبناء الدعوى فيها على التأول، تفارق الدعوى الباطلة، فإنّ صاحبها يتبرأ عن التأويل، وتفارق الكذب بنصب القرينة عن إجراء الكلام على ظاهره؛ فإن الكذّاب لا ينصبُ دليلا على خلاف زعمه، وأنى ينصب وهو لترويج ما يقول راكب كلّ صعب

---

[١٧] المرجع نفسه، ص ٤٦٩.

[١٨] ابن الأثير، ضياء الدين، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٦٢م) ج٢، ص١٠٧، ١٠٨.

[١٩] القرطاجني، **منهاج البلغاء**، ص ١٨٥.

وذلول"،[٢٠] ومثال ذلك أنّ الناس إذا رأوا إنسانًا لا يقاومه أحدٌ قالوا: إنه أسد، أو هو أسد في صورة إنسان، وتأتي القرائن لتجعل هذا الادعاء صادقًا، وذلك لنفيها الأشياء المتعارف عليها التي تسبق إلى فهم المخاطب.[٢١]

(جـ) بيان أن غرض المتكلّم هو التشبيه: القرينة هي التي تدل على أنّ غرض المتكلمّ هو التشبيه في حال الاستعارة، فهو ينصبُ قرينةً دالةً على أنّ الذي يسبق إليه الفهم عند الكلام ليس هو الأمر المقصود، وقد أشار السكاكي في حديثه عن الاستعارة إلى ذلك، وذكر أنّها إلحاق الأمر الأضعف بالأقوى في صفة مشتركة على طريق التشبيه، ثم إفراده بالذكر بحذف أحد طرفيه، ثمّ نصب قرينة مانعة عن حمل ذلك المذكور على ما يسبق منه إلى الفهم، حتى لا يحمل عليه فيبطل الغرض التشبيهي عند المتكلم، ومثال ذلك: أن يكون عندك رجل شجاع، وأنت تريد أن تلحق جرأته وقوته بجرأة الأسد وقوته، فتدعي الأسدية له، فتقول:"رأيت أسدًا"، مع نصب قرينة مانعة عن إرادة الهيكل المخصوص به: كـ"يرمي"، أو "يتكلم"، أو "في الحمام".[٢٢]

(د) بناء الاستعارة التخييلية: يفرق البلاغيون بين الاستعارة الحقيقية والاستعارة التخييلية، ويرون أن التخييلية أن تستعير لفظا دالا على حقيقة خيالية تقدرها في الوهم،[٢٣] وتكون القرينة ملازمة لكلا النوعين، ولكنّها تكون ضرورية في التخييلية من أجل الإشارة إلى الغرض التشبيهي، وأنّ مراد المتكلم من تلك العلاقات التي وضعها الخيال بالتعبير المجازي هو التشبيه على سبيل المبالغة، وليس على سبيل الحقيقة، وقد وضّح السكاكيّ ذلك قوله:"هي أن تسمى باسم صورة متحققة عندك وهمية محضة، تقدّرها مشابهة لها، مفردا في الذكر، في ضمن قرينة مانعة عن حمل الاسم على ما يسبق منه إلى الفهم من كون مسمّاه شيئا متحققا، وذلك مثل أن تشبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس... ثم تطلق على مخترعات الوهم عندك أسامي المتحققة على سبيل الإفراد بالذكر، وأن تضيفها إلى المنية قائلا:"مخالب المنية"، أو "أنياب المنية الشبيهة

---

[٢٠] السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ٤٨١.

[٢١] المرجع نفسه، ص ٤٨٠.

[٢٢] المرجع نفسه، ص٤٨٢، ٤٨٣.

[٢٣] انظر: الطراز، ٢٣٢/١.

بالسبع" ليكون إضافتها إليها قرينة مانعة من إجرائها على ما يسبق إلى الفهم منها من تحقق مسمّياتها".[٢٤]

ومن أمثلة ذلك قولهم:"فلانٌ أنشبت المنيةُ فيه مخالبها"؛ لأنّه لما شبّه المنيةَ بالسبع في عدوانها على الإنسان، جعل لها مخالب، وهي قرينة دالة على التشبيه، ويرى العلوي أنّ الآيات الدالة على التشبيه ، كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة:٦٤)، وقوله تعالى: ﴿خلقتُ بيديَّ﴾ (ص: ٧٥) وقوله تعالى: ﴿ويبقى وجهُ ربّك﴾ (الرحمن:٢٧) هي من قبيل الاستعارة التخييلية، ولا يمكن حملها على ظاهرها بحال،[٢٥] وحملها آخرون على تحقيق الصفة الإلهية من غير تشبيه ولا تأويل.

(هـ) **بيان المقصود من التعريض:** والقرينة التي تفهم من فحوى اللفظ ضرورية لتوضيح معنى اللفظ كما يريده المتكلم، ومن الأبواب التي يعتمد فيها البلاغيون على القرينة اعتمادًا كليا في فهم المراد من النصّ باب التعريض؛ ذلك أنّ خفاء المعنى وراء الألفاظ يحتاج من المتكلّم نصب قرائن للدلالة على مراده، قال العلوي في تعريفه:"التعريض هو المعنى المدلول عليه **بالقرينة** دون اللفظ؛ لأنّ التعريض إنّما حصل معقوله بالقرينة دون دلالة اللفظ"،[٢٦] كما يرى السكاكي أنّ التعريض يعرف عادةً بقرائن الأحوال، فإذا قلت:"آذيتني فستعرف"، وأردتَ المخاطب، ومع المخاطب إنسانا آخر معتمدًا على قرينة الحال، كان من قبيل التعريض، وإن لم ترد إلاّ المخاطب كان من قبيل المجاز.[٢٧]

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة:٢٣٥)، وهذا كقول الزوج:"إنك لمرغوب فيك لأحوالك الجميلة، وإني لمحتاج إلى من آنس به، فهذا وأمثاله مما لا يدل على النكاح بحقيقته ولا بمجازه، ولا من جهة

---

[٢٤] المرجع نفسه، ص ٤٨٥.

[٢٥] المرجع نفسه، ٢٣٣/١.

[٢٦] الطراز، ١/ ٣٨٣.

[٢٧] السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ٥٢٣.

ظاهره، ولا من جهة مفهومه، وإنما هو حاصل من جهة القرينة وأحوال الشمائل والشيم.[٢٨]

ومن أمثلته كذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ (هود:٢٧)، فهذه الآية موضوعة في قصدهم واعتقادهم موضع التعريض، بأنهم أحقّ بالنبوة، وأنّ نوحا لم يكن متميزا عليهم بحالة يجب لأجلها أن يكون نبيا من بينهم، فقالوا لو أراد الله أن يجعل النبوة في أحد من البشر، لكانوا أحق بها دونه.[٢٩]

(و) **التفريق بين الحقيقة والمجاز:** تقترن القرينة بالمجاز، وأما الحقيقة عند جمهور البلاغيين فلا تحتاج إلى قرائن، ومن هنا كانت القرينة دليلا مهما في التفريق بين الحقيقة والمجاز؛ فأهل اللغة متى أرادوا إفهام معنى من المعاني إلى غيرهم، اقتصروا على عبارات مخصوصة، وإذا عبروا بذلك اللفظ عن معنى آخر لم يقتصروا عليها، بل ذكروا معها **قرينة**، فيعلم قطعا بهذا التصرّف أن الأول حقيقة والثاني مجاز، إذ لولا علمهم بكون ذلك اللفظ حقيقة لذلك المعنى لما اقتصروا عليه؛[٣٠] لأن الدلالة على المعنى المجازي تحصل بالعقل لا بالوضع، والقرينة دلالة عقلية، وليست دلالة وضعية.

ومن الأبواب التي اعتمد فيها البلاغيون على فهم المراد بالاستعانة بالقرينة المجاز العقلي، و"هو الذي يكون في إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لملابسة بينهما مع نصب قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له".[٣١]

ومن الأمثلة التي ساقها البلاغيون قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص:٤)؛ فقد جاء في الآية إسناد تذبيح أبناء المستضعفين إلى فرعون، مع أنه لم يكن يقوم بأعمال التذبيح، إنّما كان يأمر جنوده بذلك فيطيعون

---

[٢٨] الطراز، ١/٣٨٥.

[٢٩] المرجع نفسه، ١/٣٨٧، ٣٨٨.

[٣٠] المرجع نفسه، ١/ ٩٣.

[٣١] التفتازاني، سعد الدين، **مختصر السعد شرح تلخيص مفتاح العلوم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٣م) ص ٥٨.

أمره، والعلاقة هي السببية، والقرينة هنا هي الدليل العقلي المستند إلى ما هو معلوم في عادة الملوك الجبارين.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٦)، فقد جاء إسناد الربح إلى التجارة بدل أن يسند إلى المنافقين، والقرينة فكرية عقلية؛ إذ التجارة ليست هي التي تربح أو تخسر، بل الخاسر أو الرابح هو صاحب التجارة نفسه.

وأشار البلاغيون إلى أنّ القرينة التي تلازم المجاز العقلي قد تكون لفظية، في مثل قولك:"بنى صالح بيته مستأجرا أمهر البنائين"، أي لم يبنه بيده، وإنّما اتخذ الوسائل لبنائه، أو قد تكون غير لفظية، وهذه القرينة: إما أن تكون عقلية، مثل قولك: "محبتك جاءت بي إليك"؛ فالمحبّة ليست الفاعلية على وجه الحقيقة، ولكنها كانت دافعا نفسيا وراء المجيء، وهذا يدرك بالعقل. وإما أن تكون آتية من دليل العادة، مثل قولك:"طبخ صاحب الوليمة لضيوفه طعاما شهيا"؛ أي أمر بالطبخ واتخذ الوسائل لإعداده، وهذا يدرك بحسب العادة، وإمّا تكون آتية من دليل الحال، مثل قولك: "كتب عبد السميع رسالة مؤثرة لوالده المسافر"؛ أي أمر بأن تكتب له، إذا كان هذا الرجل أميا لا يقرأ ولا يكتب، وكانت حاله معروفة،[٣٢] فالقرينة إذا دليل يضعه المتكلّم علامةً يدل بها على المعنى المقصود، وبه يتحقق الحد الفاصل بين الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز عنده هو تعدي الكلمة عن مفهومها الأصلي إلى مفهوم جديد يدرك بمعونة القرائن المختلفة.

نخلص من هذا كلّه إلى أنّ البلاغيين قد اهتموا بالقرينة في تعاملهم مع النصّ فهمًا وتذوّقا، وقد كانوا يتكئون عليها في المباحث المتعلّقة بالمجاز، كما أنهم أشاروا إليها في مباحث أخرى في علمي المعاني والبديع، وقد كانوا ينطلقون من فكرة أنّ بلاغة النص تكمن في الدلالة على المعنى بأوجز لفظ، وأدق تركيب، فإذا تغيّر التركيب تغير المعنى واختلفت الدلالات بحسب القرائن المختلفة؛ لأنّ "العبارة تدل على المعنى بوضع مخصوص وترتيب مخصوص، فإن بُدّل ذلك الوضع والترتيب زالت تلك الدلالة"[٣٣]، وقد عوّلوا عليها كثيرًا في فهم المراد من الكلام، ويمكن أن نستنتج من خلال مقولاتهم

---

[٣٢] الميداني، عبد الرحمن حسن، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها** (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦م) ٣٠٤/٢.

[٣٣] القرطاجني، **منهاج البلغاء**، ص ١٧٩.

أنّ مفهوم القرينة يتلخص فيما يأتي: القرينة هي دليل مساعد من جهة اللغة أو العقل أو الحال تكون وظيفته تحديد المراد، وإزالة الالتباس.

القرينة عند الأصوليين

مفهوم القرينة: على الرغم من أن مصطلح القرينة لم يلق عناية واضحة في كتب الأصوليين من حيث التعريف، يعول الأصوليون عليه تعويلا كبيرا في كشف مراد المتكلم وتحديده حتى قالوا: "القرائن أصدق الأدلة".[٣٤] ولعل من أشهر المحاولات القليلة في تعريف مصطلح القرينة محاولة السيد الشريف الجرجاني الذي يذكر في تعريفاته أن القرينة "أمر يشير إلى المطلوب".[٣٥] وكما هو واضح، فإن هذا التعريف يستخدم كلمة عامة ينقصها الطابع الاصطلاحي، وهي كلمة أمر، التي يمكن أن تكون مرادفة لكلمة "شيء" في عمومها وعدم دقتها، الأمر الذي يقلل من قيمتها العلمية. أما كلمة "المطلوب"، فالظاهر أنها فضلت على كلمة المراد؛ لأنّ مقصوده من القرينة أعم من القرينة اللغوية أو التخاطبية، فتشمل القرينة التي تصلح لأن تكون دليلا ظنيا في الوقائع الشرعية ونحوها.

ونقل محمد بن علي التهانوي في كشافه أن القرينة هي "الأمر الدال على شيء لا بالوضع"،[٣٦] وهو ما يمكن اختصاره بالقول: إنها الدليل غير الوضعي، وهي إشارة دقيقة من صاحب التعريف؛ لكونها تبين الفرق بينها وبين الألفاظ اللغوية، التي هي أدلة وضعية، بيد أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخرج بعض أنواع القرينة من مفهومها، وهي القرائن اللفظية، التي هي أدلة وضعية، وقد صرح شهاب الدين القرافي بأن "القرينة قد يكون لها دلالة بالوضع، كما تقول: رأيت أسدا يجاهد في سبيل الله؛ فإن يجاهد في سبيل الله دلالته وضعية".[٣٧]

---

[٣٤] محمد بن علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تصحيح محمد وجيه، عبد الحق، وغلام قادر (كلكتا: مكتبة خيام وشركاه، ١٨٦٣م) ١/ ٣٩٠.

[٣٥] الجرجاني، **التعريفات**، ص ٢٢٣.

[٣٦] التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، "القرينة" ٢/ ١٢٢٨.

[٣٧] القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧) ٢/ ٨٩٣.

كما نقل التهانوي تعـــريفا آخر، وهو أنها "الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه"،[٣٨] الذي يمكن أن نعيد صوغه لغرض التوضيح بحيث يصبح "الدليل الذي يدل على مدلول لا يدل عليه بالاستعمال، أي أنه دليل لا يستعمله متكلمو اللغة للدلالة على ما يدل عليه، كما في الألفاظ الوضعية، والألفاظ التي اشتهر استعمالها في معان معينة، بل إن المعـــنى المفهوم منه يستنبط من المقام، وليس بحكم الوضع أو الاستعمال المألوف، وهذا كلام يتسم بالكثير من الدقة، وإن كان مفهوم الاستعمال استخدم هنا في معنى ضيق جدا، لا ينصرف إليه الذهن عادة عند الحديث عن مفهوم الاستعمال في كتب الأصول؛ إذ الاستعمال في معناه المشهور عند الأصوليين، هو "إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز".[٣٩] وطبقا لهذا المفهوم، فإن نصب القرائن عند إطلاق اللفظ إنما هو جزء من الاستعمال، أو متضمن فيه، وهو ما يخالف التعريف المذكور الذي يجعل دلالة القرائن دلالة غير استعمالية.

أما ثالث التعريفات التي ذكرها التهانوي، فقد ورد عرضا في حديثه عن الاستعارة، يقول: القرينة هي "ما نصب للدلالة على المراد"،[٤٠] وربما كان هذا من أفضل التعريفات دقة وشمولا؛ لأنه يشير إلى سمتين مهمتين في القرينة، وهي نصبها، الذي يعني قصد اعتبارها؛ لأن القرينة كما سنوضح قد تكون معلومة أو إشارة أو حالة ما، وكل هذه الأمور موجودة بكثرة في أي مقام تخاطبي، ولا يعد أي منها قرينة إلا إذا قصد عده دليلا على مراد المتكلم، ومعينا للسامع على فهم المراد، وإنما يكون كذلك إذا كان مناسبا لما قيل، ومقصودا من المتكلم، أما إذا لم يكن مناسبا لكلام المتكلم ومرتبطا به فلا قيمة له في بيان مراد المتكلم. وأما السمة الأخرى المهمة في

---

[٣٨] التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، "القرينة" ٢/ ١٢٢٨.

[٣٩] القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣) ص٢٤، **ونفائس الأصول**، ٢/٥٨٨، والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (بيروت: عالم الكتب، د. ت) ١/٢٥٦.

[٤٠] التهانوي، **كشاف الفنون**، "الاستعارة" ٢/٩٦٩.

هذا التعريف فهي التصريح بوظيفة القرينة، وهي بيان مراد المتكلم، التي تعد الوظيفة الأساسية المنوطة بالقرينة كما سنبين.

ومن التعريفات الأخرى التي ذكرها الأصوليون لتوضيح المقصود منها تعريف القرافي، الذي ذهب فيه إلى أن القرينة هي "الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز"،[٤١] وربما كان هذا التعريف إجرائيا، أي أنه ذكر في سياق معين يناسب الغرض الذي سيق إليه، وهو الحديث عن أهمية القرينة في إرادة المجاز، وهو ما يفسر قصر وظيفتها في هذا التعريف على الدلالة على المجاز، وهذه ليست الوظيفة الأساسية للقرينة، كما سيتضح لنا عند الحديث عن وظائف القرينة. ثم إن ما يلفت النظر في التعريف استخدامه كلمة "أمارة"، وهي كلمة تعني في عرف الأصوليين الدليل الظني، الأمر الذي يقصر القرينة على نوع من القرائن، هو القرائن الظنية، ويخرج منها القرائن التي تفيد اليقين؛ ولذا يبدو من الأفضل استخدام كلمة "دليل" بدلا من الأمارة، لأنها تشمل النوعين، وقد نقل أحمد ابن تيمية عن نظار المسلمين قولهم: إن "الدليل هو المرشد إلى المطلوب، وهو الموصل إلى المقصود، وهو ما يكون العلم به مستلزما للعلم بالمطلوب، أو ما يكون النظر فيه موصلا إلى علم، أو إلى اعتقاد راجح"،[٤٢] ولو تأملنا كل هذه التعريفات التي ذكرها للدليل، لوجدناها تنطبق على القرينة.

أقسام القرينة

صنّف الأصوليون القرائن تصنيفات مختلفة باعتبارات مختلفة، وسنبين فيما سيأتي أهم هذه التصنيفات:

أ- القرائن اللفظية والقرائن الحالية:

يبدو أن تقسيم القرائن إلى لفظية وحالية من أشهر تقسيمات القرينة، وعلى الرغم من شهرة هذا التقسيم، لا نكاد نجد توضيحا دقيقا للمقصود بما سُمّي بالقرائن الحالية، والظاهر أنها قرائن تلاحظ إما من المحيط المادي الذي وقع فيه التخاطب، أو

---

[٤١] القرافي، **نفائس الأصول**، ٨٩٣/٢.

[٤٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، ومحمد عبد الرحمن بن قاسم (الرباط: مكتبة المعارف، د. ت) ١٥٦/٩، وينظر أيضا: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد الله محمد الجبوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م) ص٤٧.

من استنتاجات منطقية، أومن عادات تخاطبية أو سلوكية، أو معلومات أو إشارات سابقة أو لاحقة للكلام، يقول أبو المعالي الجويني: "القرائن تنقسم إلى قرائن حالية، وإلى قرائن لفظية. فأما القرائن الحالية: فكقول القائل رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء. ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة".[٤٣] ومن السمات التي تميز قرائن الأحوال أنها "لا تدخل تحت الحصر والتخمين" كما يذكر أبو حامد الغزالي.[٤٤] ويشمل هذا النوع من القرائن: "إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق"[٤٥] يراعيها المتخاطبون في إفهامهم وفهمهم للخطاب.

وقد حصر الجويني القرينة اللفظية في الاستثناء والتخصيص، يقول: "فأما القرائن التي ليست حالية فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص"،[٤٦] بيد أن هذا التقسيم لا يشاطره فيه جمهور الأصوليين؛ لأنّ التخصيص يكون بالقرائن اللفظية، كما يذكر الجويني، وقد يكون بغيرها؛ فقد يكون بالعقل كما في قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كلّ شيءٍ﴾ (الزمر: ٦٢)، أو بالواقع كما في قوله تعالى ﴿تدمّرُ كلّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف:٣٤) "فإن الواقع المشاهد دل على أن الريح لم تدمر السماوات والجبال والأرض وغيرها، فعلم بذلك التخصيص في هذا العموم، أو بالعادة كقول القائل: رأيت الناس فلم أر أحسن من زيد، ومعلوم بالعادة أنه لم ير جميع الناس، فيدخل التخصيص بدليل العادة".[٤٧] والمقصود بالعادة "أن يغلب إطلاق لفظ، واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة

---

[٤٣] الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب (قطر: مطابع الدوحة، ١٣٩٩هـ) ١/ ٣٧٢.

[٤٤] الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول** (قم: دار الذخائر، ط ٢، ١٣٦٨هـ) ١/٣٤٠.

[٤٥] المرجع نفسه.

[٤٦] الجويني، **البرهان**، ١/٣٨٠.

[٤٧] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٥١-٥٢.

في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الغالب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدّم على اللغة عند التعارض"[٤٨]

ويستخدم أبو إسحاق الشاطبي مصطلح مقتضيات الأحوال ليشمل: حال الخطاب، والمخاطِب، والمخاطَب، أو الجميع، "إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين".[٤٩] وربما يقصد بحال الخطاب ما يسمّيه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود[٥٠] وغيره بدلالة الحال، ومن ذلك ما يذكره سيبويه بقوله: كأن ترى "ناسا يرقبون الهلال، وأنت منهم بعيد فكبروا"، فتقول: الهلال ورب الكعبة، فإن المعنى حينئذ "أبصروا الهلال".[٥١] أما المخاطِب فمعرفته قد تسهم إسهاما جوهريا في تأويل الخطاب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ (الإسراء: ٦٤)؛ فمن "المعلوم أن المتكلم -وهو الله عز وجل- لا يأمر بمعصية".[٥٢] ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: ٥٩) التي يدل ظاهرها المحكوم بالوضع اللغوي على أنها استفهام، ولكن معرفتنا بأن القائل هو الله - سبحانه وتعالى-، وإدراكنا بأن الاستفهام يقتضي سبق الجهل، وأنه لا يستفهم بمقتضى علمه المطلق الذي يستغنى به عن الاستفهام، كل ذلك يدعونا إلى حمل الآية على النفي. وأما المخاطب فلا يخفى أن دوره ليس سلبيا بحيث يتلقى الكلام على عواهنه، بل له اجتهاده في فهم الكلام وتأويله، ومن ضروب تصرفه في تأويل الكلام أنه قد يخصص الخطاب استنادا إلى العقل، أو الواقع، أو العادة، أو نحوها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من مقتضيات الأحوال أن يراعى حال المخاطب: أمنكر هو؟ فيؤكد له الكلام وجوبا، أو شاك فيؤكد له الكلام استحسانا، أو خالي الذهن فيوجه له الكلام خاليا

---

[٤٨] القرافي، شهاب الدين، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٧) ص٢٣٤-٢٣٥.

[٤٩] الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، ٣/ ٣٤٧.

[٥٠] صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، **شرح التوضيح على التنقيح** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ) ١/ ٣٣٥.

[٥١] سيبويه، **الكتاب**، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: دار القلم، ١٩٦٦) ٣/ ٤٥٩.

[٥٢] ينظر: صدر الشريعة، **شرح التوضيح على التنقيح**، ١/٣٣٥.

من التأكيد، وكذا فإن اتسام الكلام بطابع الإيجاز والتلميح كثيرا ما يرتبط بالقدرات الذهنية للمخاطب من حيث الذكاء والغباء.

ويذكر الشاطبي في سياق تعداده لما هو لازم لفهم القرآن "معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل"، ومن الأمثلة التي ذكرها للتدليل على رأيه أن القرآن عبر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج في قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" (البقرة:١٩٦)؛ "لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك".[٥٣]

ومن أنواع القرينة الحالية أيضا ما يسميه فقهاء المالكية بالبساط، و"هو السبب الحامل على اليمين"، كأن يحلف حالف بألا يبيع في السوق، ويفهم بالقرائن أن سبب ذلك ازدحامه أو وجود ظالم فيه، فيؤول كلامه بأن المقصود ألا يبيع في السوق ما دام مزدحما أو مادام هذا الظالم موجودا.[٥٤]

ومن القرائن الشائعة عند الأصوليين ما يعرف بالعهد، وهو مفهوم لقي عناية كبيرة منهم ولاسيما فيما يتعلق بالمعارف حتى قيل: "المعرفة ما يعرفه مخاطبك"،[٥٥] وقد فرقوا بين دلالة المعرفة ودلالة النكرة أن دلالة اللفظ في المعارف تتوقف "على معهودية مفهومه عند السامع"[٥٦]

ب- القرائن اللفظية والقرائن المعنوية:

يميل بعض الأصوليين، كغيرهم من بعض البلاغيين وعلماء اللغة إلى التفريق بين القرائن اللفظية والمعنوية بدلا من اللفظية والحالية، ومن الواضح أن الفرق بين التقسيمين إنما هو فرق مفهومي (نسبة إلى المفهوم بالمعنى المنطقي للمصطلح)، وليس فرقا ماصدقيا، إذ من المتعارف عليه عند الأصوليين أن كل القرائن المعنوية هي قرائن

---

[٥٣] الشاطبي، **الموافقات**، ٣٥١/٣.

[٥٤] القرافي، **الإحكام**، ص٢٣٨-٢٤٠.

[٥٥] الفنري، **حاشية على حاشية التلويح على شرح التوضيح على التنقيح** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ) ١٧٥/١.

[٥٦] المرجع نفسه.

حالية من الناحية التطبيقية، ولكن المشكلة تبدو في أن المعنى (وهو الذي تنسب إليه القرائن المعنوية) يختلف (مفهوما وما صدقا) عن الحال، وإن اتفقا في أن كلا منهما يستخدم مقابلا للفظ (وهو الذي تنسب إليه القرائن اللفظية).

ومن العلماء الذين فضلوا استخدام ثنائية القرينة اللفظية والمعنوية، بدلا من القرينة اللفظية والحالية بدر الدين الزركشي الذي قسم القرينة اللفظية إلى متصلة ومنفصلة، وقسم المتصلة قسمين:

١- قرينة تخصيص وتأويل، وعرفها بأنها القرينة التي تصرف "اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه"،[٥٧] ومثل لها بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)؛ التي تدل على أن المراد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، بعض أنواعه وليس كلها مع أن الظاهر الذي يقتضيه الوضع أن الحرمة تشمل كل أنواعه؛ لأن الصيغة التي جاء عليها لفظ البيع تفيد العموم.[٥٨]

٢- قرينة بيان، وهي النوع الذي "يظهر به المراد من اللفظ"،[٥٩] بعد أن كان مجملا، وقد مثل لهذا النوع من القرينة بقوله تعالى "من الفجر" التي فسرت قوله تعالى ﴿حتّى يتبيّنَ لَكُم الخيطُ الأبيضُ منَ الأسود﴾ (البقرة:١٨٧)، ولولاها لما فهم المقصود بالخيط المذكور في الآية، وبقي "الكلام على تردده وإجماله".[٦٠]

أما القرينة المنفصلة فقسمها الزركشي أيضا قسمين: قرينة تأويل وبيان، وقد مثل للأولى بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، التي تدل على تخصيص الطلاق في قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩) بالطلاق الرجعي؛ "إذ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصرا في الطلقتين"، وإنما عُدّت هذه القرينة منفصلة؛ لأنها جاءت في آية أخرى. ومثل للثانية (وهي قرينة البيان) بقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥)،[٦١] التي رفعت

---

[٥٧] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، د. ت) ٢/٢١٥.

[٥٨] ينظر: المرجع نفسه.

[٥٩] المرجع نفسه.

[٦٠] المرجع نفسه.

[٦١] المرجع نفسه.

الإجمال، وبينت المراد في قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، ولولاها لفهم أن رؤيته -جل وعز- مستحيلة على الكفار والمسلمين.

وأما القرائن المعنوية فعددها غير محصور، ومنها أن العقل يقضي أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، على الأمر، وليس على الخبر؛ لأنهن قد لا يتربصن، فيكون في ذلك تكذيب لخبره تعالى.[٦٢]

وقسم الزركشي القرائن إلى لفظية ومعنوية، والمعنوية إلى قرينة متصلة وقرينة منفصلة، وقسم كلا من القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة إلى قرينة تأويل وقرينة بيان.

ج – القرينة المانعة والقرينة الدالة:

يشيع في كتب الأصول تقسيم القرينة من حيث وظيفتها إلى قرينة مانعة (وتسمى أيضا صارفة)، وقرينة دالة (وتسمى أيضا هادية ومرشدة)، وبينما تبدو مهمة الأولى في صرف حمل اللفظ عن ظاهره؛ لتعذره عقلا أو عادة، تقوم الثانية بإرشاد المخاطب إلى المعنى المقصود.[٦٣] ولابد من تضافر القرينتين معا لتسويغ أي تأويل ممكن، ولا يمكن الاعتماد على القرينة المانعة وحدها في التخاطب؛ لأن مهمتها تقتصر على الإشارة إلى أن المعنى الظاهر غير ممكن؛ أما تحديد مراد المتكلم على وجه التعيين فتتكفل به القرينة الدالة، التي شاع عند البلاغيين والأصوليين تسميتها بالعلاقة،[٦٤] والمقصود بها المناسبة أو الصلة بين المعنى اللغوي (أو الوضعي) والمعنى المقصود، وتبدو الحاجة إلى هذه العلاقة على وجه الخصوص في المجاز ونحوه مما يحتاج إلى تأويل اللفظ، وحمله على غير ظاهره. وقد أشار علماء الأصول إلى أنواع هذه العلاقات، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين،[٦٥] وشاع إيجازها في خمسة: الاشتراك في الشكل، والاشتراك في الصفة، واعتبار ما كان، واعتبار ما سيكون، والمجاورة. والمقصود

---

[٦٢] المرجع نفسه.

[٦٣] ينظر: الجرجاني، محمد، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، تحقيق عبد القادر حسين (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٨٢) ص ٢٠٥.

[64] Mohamed M. Yunis Ali, *Medieval Islamic Pragmatics: Sunni Legal Theorists' Models of Textual Communication* (London: Curzon Press, 2000), p.35-36.

[٦٥] ينظر: التفتازاني، سعد الدين، **حاشية على شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٣) ١٤٣/١.

بالاشتراك في الشكل، أو في الصفة التشابه بين المعنيين الوضعي والمقصود، وهو الذي تقوم عليه الاستعارة، أما إذا قامت على غير ذلك فالاستعمال من قبيل المجاز المرسل.

وظائف القرائن

يعوّل الأصوليون تعويلا كبيرا على القرائن في فهم الكلام، فإذا "فات فهم بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه".[٦٦] وإذا كان اللفظ وحده قد يكون كافيا، وذلك عندما يكون نصا في معناه لا يتطرق إليه احتمال، فيقتصر في فهمه على معرفة وضع اللغة، فإن القرينة لابد منها إن تطرق إليه احتمال كما يصرح بذلك الغزالي،[٦٧] الذي يصوغ قاعدة في هذا الشأن مضمونها أن "كل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة، فيتعين فيه القرائن".[٦٨] بل إن وظيفة القرينة تُغلّب على وظيفة اللفظ وتنسخ معناه، حتى قيل: إن "اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له إلى أن تدل القرينة على خلافه".[٦٩] وإذا كان بيان مراد المتكلم هو الوظيفة الأساسية المنوطة بالقرينة، فإن ثمة وظائف أخرى ربما كانت أقل أهمية من الناحية التخاطبية المحضة، وفيما سيأتي سنبين أهم وظائف القرائن، ونبدأ أولا بالوظيفة الأساسية:

(أ) بيان المراد:

يرى الأصوليون أن الوظيفة الأساسية للقرينة هي بيان مراد المتكلم، وهو ما يرسم حدودا واضحة بين أهمية اللفظ وأهمية القرينة، فاللفظ يدل على المعنى الوضعي من حيث هو، ثم تأتي القرينة لتحدد مراد المتكلم من استخدامه ذلك اللفظ الذي قد تكون له معاني متعددة، كما أن احتمال عمومه، وخصوصه يعطي للقرينة أهمية خاصة في كشف المعنى المقصود، وقد صرح التهانوي بأن القرينة "إنما احتيج إليها لمعرفة المراد".[٧٠]

---

[٦٦] الشاطبي، **الموافقات**، ٣٤٧/٣.

[٦٧] الغزالي، **المستصفى**، ٣٣٩/١.

[٦٨] المرجع نفسه، ٣٤٠/١.

[٦٩] صدر الشريعة، **شرح التوضيح على التنقيح**، ٢٠٤/١.

[٧٠] التهانوي، **كشاف الفنون**، ٢١٣/١.

ومن الشائع عندهم أن المعنى (أو الدلالة) يكشف باللغة أو بالوضع، والمراد (أو القصد) يكشف بالقرينة، يقول عبد العلي الأنصاري: "فإن معنىً ربما يكون مفهوما بحسب اللغة ولا يكون مرادا كما في المجاز".[٧١] ويقول في موضع آخر: "وليس اللازم للوضع صحة الإرادة بل اللازم الدلالة"،[٧٢] وقد يستند بعضهم في كشف المراد إلى الاستعمال، كما في قول أحدهم "فيكون العمدة في انكشاف المراد واستتاره هو استعمال اللفظ"،[٧٣] ومسوغ ذلك كما يبدو لنا أن الاستعمال ـــ خلافا للوضع ـــ يتضمن القرينة.

وتجدر الإشارة إلى أن العناصر الدالة لا تقتصر على الوضع، والقرينة، بل هناك أمر ثالث، وهو العمليات العقلية المصاحبة للتخاطب، وهي التي بها تستنبط دلالة المفهوم ونحوها، يقول محمود الجونفوري: "إن الدلالة العقلية تكفي للمفهومية، والقرينة للمرادية".[٧٤]

ومما يؤكد عناية الأصوليين بوظيفة البيان للقرينة أنهم عرفوا البيان تعريفا يبين مدى أهمية القرينة، ومن ذلك ما ذكره فخر الدين الرازي أن البيان في اصطلاح الفقهاء "هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد"،[٧٥] ورأى القرافي الأفضل أن يقال: "هو الخطاب المبين المراد الذي لا يستقل بنفسه".[٧٦] ولا يخفى أن المقصود بالخطاب هنا أعم من الكلام اللفظي بحيث يشمل القرائن اللفظية والحالية معا؛ وما ذهب إليه الأصوليون في تعويلهم على القرينة وأهميتها في كشف بيان المراد المتكلم ينسجم مع نتائج البحث اللساني، إذ من المقرر في اللسانيات الحديثة أنه لا يكون التخاطب ناجحا إلا إذا وقف السامع على مراد المتكلم.[٧٧]

---

[٧١] الأنصاري، عبد العلي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (قم: دار الذخائر، ط٢، ١٣٦٨هـ) ٣١٩/١.

[٧٢] المرجع نفسه، ٣٠١/١.

[٧٣] الفنري، **حاشية الفنري**، ٢٩٦/١.

[٧٤] الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢٠٤/١.

[٧٥] القرافي، **نفائس الأصول**، ٢٢٧٣/٥.

[٧٦] المرجع نفسه، ٢٢٧٣/٥.

[77] A. Akmajian,, R. A. Demers., and R. M. Harnish, *Linguistics: An Introduction to Language and Communication*, 2nd Ed. (London: The MIT Press Cambridge, 1984). P. 396.

ويرى الرازي أن الخلل في الوقوف على مراد المتكلم ينشأ بسبب وجود خمس احتمالات في اللفظ: "أحدها: احتمال الاشتراك، وثانيها: احتمال النقل بالعرف أو الشرع، وثالثها: احتمال المجاز، ورابعها احتمال الإضمار، وخامسها: احتمال التخصيص".[٧٨] ومن المعلوم أن القرينة ترجح أحد هذه الاحتمالات.

وعلى الرغم من أن السائد في الدراسات الأصولية ربط الوضع بالمعنى، والقرينة بالمراد، لا نعدم بعض الإشارات العجلى التي لا تفرق بين الأمرين، كما في قول هارون المرجاني: "وبالجملة أن الغرض من الوضع تفهيم المراد فكل وضع يوجب ألا يراد به إلا هذا المعنى وإلا لفات الغرض".[٧٩] حيث نسب مهمة كشف المراد إلى الوضع. ومنه أيضا ما ذهب إليه عزمي زاده من أن "دلالة القرينة ليس إلا على أن قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى، كما قررناه، لا على تعيين المراد بالكلام".[٨٠]

(ب) **الانتقال من الاحتمال إلى القطعية:**

تعد القرينة من الناحية الإبيستمولوجية ذات أهمية خاصة في البحث الأصولي؛ لأنها الدليل الذي يعهد إليه نقل الاحتمال الناشئ عن تعدد المعاني الوضعية للفظ إلى القطع في دلالته على المراد، أما اللفظ وحده فقد يكون من الثراء والتعدد بحيث يوقع في لبس يؤدي إلى تردد في تحديد المقصود منه إلى أن تأتي القرينة فتمنحه سمة النصوصية، أي القطع في تحديد مراده، وهكذا فإنه من المقرر في علم الأصول أن "النصوصية بمعنى عدم احتمال الغير لا تكون من اللفظ نفسه بل إنما تكون من خارج"[٨١] أي من القرينة.

ويذكر الزركشي بعد أن قسم القرآن إلى نص، "وهو ما لا يحتمل إلا معنى"،[٨٢] وظاهر، وهو ما دل على معنى يحتمل غيره، أن الرافع للاحتمال في الظاهر "قرائن

---

[٧٨] الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تحقيق طه جابر العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ) ١/٤٨٧.

[٧٩] المرجاني، هارون، **حاشية على شرح التوضيح على التنقيح** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ) ١/٣٣٠.

[٨٠] عزمي زاده، **حاشية على شرح المنار**، ص ٣٥٢.

[٨١] الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١/٣١٩.

[٨٢] الزركشي، **البرهان**، ٢/٢١٤.

لفظية ومعنوية"[٨٣] وقد صرح التهانوي بأن القرائن هي التي تجعل الظاهر نصا حتى إنه عرف النص بأنه "ما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة".[٨٤]

(ج) تخصيص العام، وتقييد المطلق:

الألفاظ بمقتضى الوضع تفيد العموم، والإطلاق، فتأتي القرائن لتخصص معناها، وتقيد مطلقها، فيخرج من مفهومها بعض أفرادها. وعندما يتعامل المخاطب مع النص ويحمل اللفظ على بعض الأفراد الذين يصلح اللفظ للدلالة عليهم بمقتضى قرينة مخصصة، فسيبقى اللفظ من الناحية الدلالية الوضعية دالا على العموم، وإن أريد به في هذا السياق الخصوص؛ لأن "المخصص لا يمنع الصلاحية بحسب الدلالة بل بحسب الإرادة"،[٨٥] وعندما يخرج بعض أفراد العام من مقصود المتكلم، فإن وظيفة القرينة إنما هي وظيفة استبعادية لذلك الخارج، وليست لإدخال الداخل؛ إذ القرينة "إنما تلاحظ في عدم إرادة الخارج لا في الدلالة على الباقي".[٨٦]

(د) تعيين المقصود بالمعارف:

لا تتحدد المراجع التي تشير إليها المعارف (وهي أسماء الأعلام، والضمائر، وأسماء الإشارة، وأسماء الموصول، والمعرف بـــ"أل"، وما أضيف إلى واحد منها)، ولا يعرف المقصود منها في المقام التخاطبي إلا بالقرائن؛ ولذا فإن "دلالتها مؤلفة من لفظها ومن قرينة تقترن بها تبين المعرف"،[٨٧] يقول ابن تيمية في حديثه عن كلمة "أنا" "فإذا قيل: لفظ أنا، قيل: يدل على المتكلم مطلقا ولكن لم ينطق به أحد قط مطلقا، إذ ليس في الوجود متكلم مطلق كلي مشترك، بل كل متكلم هو معين متميز من غيره، فإذا طلب معرفة مدلولها ومعناها قيل من هو المتكلم بها؟[٨٨]

---

[٨٣] المرجع نفسه، ٢/٢١٤-٢١٥.

[٨٤] التهانوي، **كشاف الفنون**، ٢/١٤٠٦.

[٨٥] الفنري، **حاشية الفنري**، ١/١٦٩.

[٨٦] المرجه نفسه، ١/١٦٨.

[٨٧] ابن تيمية، **الفتاوى**، ٢٠/٤٢٩.

[٨٨] المرجع نفسه، ٢٠/٤٣٠.

(هـ) الإفادة في دلالة الالتزام والمشترك:

الظاهر أن الأصوليين يعزون استنباط الدلالة الالتزامية إلى القرينة، وقد صرح بذلك بعضهم حين ذكر أن الإفادة في الدلالة الالتزامية إنما تكون بالقرينة وليس باللفظ؛ "لأن اللفظ إذا أفاد معنى في مستلزم لآخر لا ينتقل الذهن لذلك الآخر إلا بسبب منفصل فتكون إفادته مضافة لذلك المنفصل لا للفظ فلا يكون فهمه دلالة اللفظ بل أثرا للمنفصل"،[٨٩] الذي هو القرينة، وهكذا تكون القرينة شرطا "لفهم السامع ما دل عليه اللفظ من جزء أو لازم".[٩٠] وقد صرح التهانوي أن القرينة شرط لنقل المعنى من المدلول المطابقي إلى المدلول الالتزامي، مشيرا إلى أن التحقيق "أن اللفظ إذا استعمل في المدلول الالتزامي، فإن لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح؛ إذ السابق إلى الفهم [في غياب القرينة] هو المدلول المطابقي، أما إذا قامت قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه".[٩١] ويرى بعض الأصوليين أن الدال على المعنى الالتزامي "مجموع اللفظ مع القرينة فهي دلالة عقلية لا لفظية".[٩٢] وربما مثلنا لذلك بقوله: "فلان كثير الرماد" التي يدل لفظها على أن الشخص المقصود له رماد كثير، ثم يستعان بالقرائن العقلية والاستلزمات المنطقية على أن كثرة الرماد تعني كثرة إحراق الحطب، وكثرة إحراق الحطب تستلزم كثرة الطبخ، وهو يستلزم كثرة الضيوف، وذلك يعني أن ذلك الشخص كريم.

ويؤول كل ذلك إلى القول بأن دلالة الالتزام لا يفيدها اللفظ وحده، بل مع القرينة المصاحبة له، وهذا ينطبق أيضا على المشترك اللفظي، الذي يحول تعدد معانيه دون إفادة معنى ما إلا بنصب قرينة مرشدة إلى المعنى المقصود، يقول القرافي: "وأما الاشتراك فإنه إن فقدت فيه القرينة بقي معطلا مجملا"[٩٣] ويذكر الغزالي أن كل لفظ

---

[٨٩] المطيعي، محمد بخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (بيروت: عالم الكتب، د. ت) ١/٣٥.

[٩٠] المرجع نفسه.

[٩١] التهانوي، **كشاف الفنون**، ١/٤٩١.

[٩٢] الشربيني، عبد الرحمن، **تقريرات على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢) ١/٢٣٨.

[٩٣] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٢٣، وينظر الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١/٢٠٤.

مشترك ومبهم "لا يستقل بالدلالة على مقصوده إلا بالقرينة".[٩٤] وقد عرف المبهم أو المجمل بأنه اللفظ الذي "يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح"،[٩٥] كأن يقال مثلا: "زيارة الجيران صباحا مزعجة"، التي قد يفهم منها إضافة المصدر إلى مفعوله بحيث يكون المقصود زيارة المتكلم لجيرانه، وقد يفهم منها إضافة المصدر إلى فاعله، فيكون المعنى زيارة الجيران للمتكلم، ولا يمكن ترجيح أحد المعنيين على الآخر إلا بقرينة.

(و) تسويغ التأويل والخروج عن الظاهر:

يكاد الأصوليون يجمعون على أن الحمل على الظاهر هو الأصل، وأن اعتقاد المخاطب أن المراد من الكلام غير ظاهره أمر يحتاج إلى قرينة، يقول ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ): لو قصد التأويل "لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس، فإن الله تعالى أنزل كلامه بيانا وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره و لم يحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى".[٩٦] ويمكن تطبيق ذلك على آيات الصفات التي أولها الأشاعرة والمعتزلة على غير ظاهرها، دون قرائن مقبولة تسوغ ذلك.

(ز) التفريق بين الحقيقة والمجاز:

يذكر الأصوليون أن من أمارات الحقيقة أنها لا تحتاج إلى قرينة، أما المجاز فيحتاج إلى قرينة،[٩٧] فالحقيقة إذا "توجب الاستغناء عن القرينة والمجاز يوجب الاحتياج إليها".[٩٨] وعندما يكون الكلام مجازا، "فإن اللفظ والقرينة معا دالان على المعنى المجازي"،[٩٩] وليس

---

[٩٤] الغزالي، **المستصفى**، ١/٣٣٦.

[٩٥] المرجع نفسه، ١/٣٣٥.

[٩٦] الموصلي، محمد، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية** (مكة: المكتبة السلفية، ١٣٤٩هـ) ١/٢٠.

[٩٧] ينظر: الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١/٢٠٤، ويذكر البيضاوي أن "علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة". البيضاوي، ناصر الدين عبد الله، **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (بيروت: عالم الكتب، د.ت) ٢/١٧٦.

[٩٨] التفتازاني، سعد الدين، **حاشية التلويح على التوضيح على التنقيح** (القاهرة: المكتبة الخيرية، ١٣٠٦هـ)، ١/ ٣٢٤.

[٩٩] الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١/٢٠٤.

اللفظ وحده، ويذكر سعد الدين التفتازاني أن علماء البيان يعدون القرينة داخلة في مفهوم المجاز، أما علماء الأصول فيعدونها "شرطا لصحته واعتباره"،[١٠٠] وليس جزءا منه.

وتجدر الإشارة إلى أن التفريق بين الحقيقة والمجاز غير مسلّم على إطلاقه عند كل الأصوليين، ولاسيّما ابن تيمية وابن قيم الجوزية، حيث شكّكا في الاعتماد على الحاجة إلى القرينة بوصفها معيارا من المعايير التي تميز الحقيقة من المجاز، وتقوم حجة ابن تيمية على أن الحاجة إلى القرائن لا تقتصر على المجاز، بل كل الألفاظ تحتاج إلى قرائن، وأنه لا يمكن الاستغناء عن القرائن في أي تخاطب. يقول: إن "اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية، وهو كون المتكلم عاقلا له عادة باستعمال اللفظ في ذلك، وهو يتكلم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل، ولا يدل اللفظ إلا معها، فدعوى المدعي أن اللفظ يدل مع تجرده عن جميع القرائن غلط".[١٠١] بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك حين يرى أن سكوت المتكلم عند استعماله الحقيقة هو نفسه قرينة، وذلك ينسجم مع نظريته في الدلالة الوجودية والدلالة العدمية،[١٠٢] التي بمقتضاها تكون الإفادة بالكلام حينا وبالسكوت حينا آخر، وهو ما يؤول إلى أن عدم الإتيان بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي هو نفسه قرينة سكوتية إن صح التعبير.

(ك) التفريق بين المجاز والمفهوم:

إذا كان الأصوليون يجمعون على حاجة المجاز للقرينة عند القائلين بالمجاز؛ لأن بدونها يحمل الكلام على حقيقته، فإن رأيهم في مدى حاجة دلالة المفهوم بنوعيه (مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة) إلى القرينة لا يبدو حاسما، ولاسيما عند تعلق الأمر بمفهوم المخالفة، وإن كان هناك ميل إلى الإشارة إلى أهمية قرائن الأحوال في دلالة مفهوم الموافقة، ومما يترتب على القول بحاجة مفهوم الموافقة إلى المجاز احتمال الوقوع في خلط ولبس بين كون المعنى المستنبط من المجاز أو من مفهوم الموافقة، وقد حاول بعض المدققين أن يفرق بين الحالين بالقول بأن القرينة المشروطة في المجاز إنما هي

---

[١٠٠] التفتازاني، **حاشية التلويح على التوضيح**، ٣٣٥/١.

[١٠١] ابن تيمية، **الفتاوى**، ٤٥٩/٢٠.

[١٠٢] المرجع نفسه، ٤١٣/٢٠.

القرينة المانعة، وليس القرينة الدالة، وإلا لجعل مفهوم الموافقة (وهو حرمة الضرب ونحوه) المستنبط من قوله تعالى"لا تقل لهما أف" من المجاز؛ لأن حرمة الضرب علمت "بقرائن الأحوال ومساق الكلام".[١٠٣]

(ل) **التفريق بين المجاز والكذب:**

من الشائع عند الأصوليين ــ كما أسلفنا ــ أن القرينة علامة فارقة بين الحقيقة والمجاز؛ لأن المتكلم بالمجاز حريص على كشف مراده للمخاطب، فيستعين بالقرينة على ذلك، أما الكاذب فإنه مستغن عن القرينة، بل إنه حريص كل الحرص على إخفاء حقيقة الأمر، ولذا لا ينصب أي قرينة تساعد على كشف الحقيقة. يقول التهانوي: "والاستعارة تفارق الكذب بوجهين بالبناء على التأويل وبنصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر".[١٠٤] وعلى الرغم من كل ما سلف، شكك القرافي في الاعتماد على القرينة في التفريق بين الحقيقة والمجاز بحجة أن "المجاز قد يعرى عن القرينة، ويكون مع الكذب قرينة"،[١٠٥] وقد مثل للحالة الأولى بالمقام الذي يقصد فيه الإلغاز، والإلباس على السامع"، فإن المتكلم لا يبدي قرينة حتى إذا قصد المجاز؛ إذ القرينة إنما هي "شرط في فهم السامع المجاز، لا في حقيقة المجاز"،[١٠٦] ومثل للحالة الثانية التي يقترن فيها الكذب بالقرينة بقول القائل: "أنا أقدر على إزالة الشمس من الفلك، وشرب البحر الملح" ونحو ذلك "مما يعلم أو يظن أنه كذب؛ لقرينة تعجزه عن ذلك، أو دلالة الدليل العقلي، أو الشرعي، أو العادي على كذبه".[١٠٧]

القرينة عند الغربيين

اشتهر عند الغربيين مصطلحان متقاربان في مفهومهما هما القرينة context والمقام context of situation، وسنتحدث عن كل واحد من المصطلحين فيما سيأتي:

---

[١٠٣] الشربيني، **تقريرات الشربيني**، ٢٤٤/١.

[١٠٤] التهانوي، **كشاف الفنون**، "الاستعارة" ٩٤٥/٢.

[١٠٥] القرافي، **نفائس الأصول**، ٩٣٧/٢.

[١٠٦] المرجع نفسه.

[١٠٧] القرافي، **نفائس الأصول**، ٩٣٧/٢.

القرينة:

يعد المصطلح الإنجليزي context مرادفا لمصطلح القرينة، وإن كانت ثمة نزعة عند مترجمي الفكر الحديث، ولاسيما اللساني منه، إلى ترجمته بمصطلح السياق، ولعل الأفضل ابتغاء للدقة ترجمته بمصطلح القرينة؛ لأنه أقرب إلى المعنى الإنجليزي لكلمة context لكونها مركبة من كلمة co التي تعني مع، و text التي تعني النص، وهو بالضبط ما تعنيه كلمة قرينة في العربية التي تعني "معية شيء آخر"، وهذا ما سرنا عليه في هذا البحث عند تناول القرينة عند الغربيين، حيث ترجمنا مصطلح context بالقرينة، وحاولنا استثمار مصطلح السياق ليكون مقابلا لمصطلح co-text. أما من حيث التعريف فيشير مصطلح القرينة context عند الغربيين -كما يذكر كريستال Crystal في معجمه اللساني- إلى المعاني الآتية:

ـــ العناصر اللفظية السابقة أو اللاحقة للوحدة موضوع الاهتمام[١٠٨]

ـــ سمات العالم الخارجي ذات الصلة بالوحدات اللغوية المستخدمة استخداما منظما.[١٠٩]

ـــ كل العوامل التي تحدد تحديدا منظما مبنى القولة أو معناها أو مناسبتها (بما في ذلك ما ذكر في (١) و(٢).[١١٠]

ويرى جيفري ليتش Leech أن القرينة تشتمل على الجوانب المناسبة من المحيط setting المادي physical والاجتماعي للقولة. وقد عد القرينة أي معرفة سابقة يفترض أنها مشتركة بين المتكلم والسامع تسهم في حمل السامع ما يعنيه المتكلم في قولة ما على محمل معين.[١١١]

ويذكر جون لاينـــز Lyons أنه من الواضح أن القرينة لا تقتصر فقط على السياق co-text (النص المجاور ذي الصلة) المناسب بل يشمل أيضا السمات المناسبة

---

108 See David Crystal, *A Dictionary of Linguistics and Phonetics*, 3rd Edn (Oxford: Blackwell Publishers, 1991), context, p.79.

109 Crystal, p.79.

110 Crystal, p.79-80.

111 Geoffrey Leech, *Principles of Pragmatics* (Essex: Longman, 1983), p. 13.

للمقام الذي تستخدم فيه القولة.[١١٢] ومن الملاحظ أن لاينـــز Lyons يستخدم مصطلح السياق co-text للعناصر اللفظية السابقة أو اللاحقة للوحدة موضوع الاهتمام، وهو مصطلح ينسب عادة لهاليدي Halliday.[١١٣]

ونظرا إلى أن المعاني التي يعبر عنها المتخاطبون لا تعد ولا تحصى، وأن الألفاظ متناهية العدد، فقد جعل من القرائن التي لا تحد بحد ولا بعدد وسيلة لتعويض النقص في الألفاظ، ومسوغا لإكمال ما تعجز عنه الألفاظ، غير أن الفرق بين الألفاظ والقرائن أن الألفاظ تدون في المعاجم، وتخضع لقواعد اللغة الصرفية والنحوية، وتحكمها قوالب ومناويل معينة، أما القرائن فهي أدلة يحكمها استعمال المتكلم، وتخضع للاجتهادات العقلية للمتخاطبين، وهو ما يسوغ إدراج دراسة معاني الألفاظ في علم الدلالة، وإدخال القرائن في علم التخاطب pragmatics، حتى عرف التخاطب بأنه "دراسة العلاقات بين اللغة والقرينة، التي تعد أساسية لتفسير فهم اللغة".[١١٤] ويذكر سيرل Searle أنه نظرا إلى أن الافتراضات السياقية غير متناهية العدد، فلا يمكن تحققها في البنية الدلالية للجملة.[١١٥]

المقام:

يشمل مصطلح المقام (أو سياق الحال أو الموقف) context of situation في مفهومه الواسع الخلفية غير اللغوية الكاملة للنص أو المقولة بما في ذلك السياق الآني المستخدمة فيه وما يعرفه المتكلم والسامع عما قيل سابقا، وعن الاعتقادات والافتراضات الخارجية. أما مفهومه الضيق فيقتصر على ما هو ملاحظ آنيا في المقام الحالي co-occurring.[١١٦] وقد أشار لاينـــز أن ما يشار إليه أحيانا بالمقام context of situation قد يعرف، (بل ينبغي أن يعرف) على نحو يشمل كل شيء في السياق

---

112 John Lyons, *Linguistic Semantics: An Introduction* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), P.271.

113 Gillian Brown and George Yule, *Discourse Analysis* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), p.46.

114 Stephen C Levinson ,.*Pragmatics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), p.21.

115 Andrei Marmor ,*Interpretation and Legal Theory* (Oxford: Claredon Press, 1992), p. 176.

116 Crystal, p.79.

co-text يتوقف على مسائل التماسك اللفظي cohesion والتماسك المنطقي coherence والمناسبة relevance.[١١٧]

ويذكر بارتون Barton أن الحمل التخاطبي pragmatic interpretation يتوقف على قدر كبير من المعلومات المستمدة من مصادر متنوعة تشمل القرينة اللغوية، وقرينة الحال المادية، وموضوع التخاطب، والمعارف المشتركة بين المتخاطبين، ومعرفتهم العامة عن العالم".[١١٨]

وقد نال مصطلح المقام في نظرية فيرث السياقية عناية خاصة حيث اقتبس من الإناسي anthropologist برونيسلو مالينوفسكي Bronislaw Malinowski وقد فسر بأنه "مجموعة كاملة من السمات الخارجية ذات الصلة بتحليل القولة" وفقا لمستويات المعنى المختلفة الصوتية والقواعدية والدلالية.[١١٩]

ويدرج هيميس Hymes في السياق عناصر تخاطبية متنوعة، كالمخاطِب، والمخاطَب، وموضوع الخطاب، والمحيط (الذي يشمل زمان ومكان التخاطب)، وقناة التخاطب (أكلام هي أم كتابة، أم إشارة إلخ)، واصطلاح التخاطب (نوع اللغة، اللهجة، والأسلوب)، وشكل الخطاب أو الرسالة (محادثة، مناظرة، موعظة إلخ)، والحدث التخاطبي (فقد تكون الموعظة مثلا جزءا من حدث أكبر كخطبة جمعة مثلا)، ثم أضاف المفتاح (الذي يتضمن تقويما للخطاب: هل الموعظة موفقة مثلا؟)، والغرض (وهو ما ينوي المتخاطبون تحقيقه من الحدث التخاطبي).[١٢٠]

وإذا كان في كل ما ذكر ميل واضح إلى التعويل على القرائن في نجاح عملية التخاطب، فقد نص بعض المهتمين بتحليل الخطاب على إمكان أن تهمل القرائن جزئيا إذا كان المقصود هو تحصيل قدر من فحوى الخطاب، يقول مؤلفا كتاب تحليل الخطاب "حتى في غياب المعلومات عن مكان القولة الأصلية وزمانها، وحتى في غياب المتكلم/أو الكاتب ومتلقيه المقصود، من الممكن غالبا إعادة تركيب بعض السياق

---

117 John Lyons, *Linguistic Semantics*, P.271.

118 Ellen L .Barton ,*Nonsentential Constituents: A Theory of Grammatical Structure and Pragmatic Interpretation* (Amsterdam: John Benjamins Publishing Company), 1990, p. 10.

119 Crystal, p.79.

120 Gillian Brown and George Yule ,*Discourse Analysis*, p.38-39.

context الفيزيائي في الأقل، للوصول إلى حمل ما للنص. وكلما وجد أكبر قدر من السياق co-text على وجه الإجمال كان الحمل أكثر ضمانا.[١٢١] وكما يقول إيسارد Isard: فإن "المخاطبات لا تتوقف حصرا على السياق في الحمل على معانيها، إنها تغير ذلك السياق".[١٢٢]

وربما يشيران في ذلك إلى ما هو شبيه بما يعرف في اللسانيات المنطقية بالقرينة الضمنية والقرينة الماصدقية. أما الأولى فيمكن تصورها في نحو (١) حيث تشير القولة إلى مفاهيم أفراد وليس إلى أفراد حقيقيين، أي إلى صور ذهنية افتراضية، كما في "قادرون على"، و"زوجات المستقبل". وأما الثانية فتنطبق على (٢) حيث تشير كلماتها إلى أفراد حقيقيين، وليس مفاهيم نظرية، وهم "أحمد"، وهو شخص معين يصدق على مرجع خارجي (ماصدق واقعي)، "يتحدث مع" (وهو حديث حقيقي وليس متصورا)، و"زوجة المستقبل" (التي هي امرأة حقيقية سيقبل أحمد على تزوجها).

ـــ الأطفال قادرون على التفكير في زوجات المستقبل.

ـــ أحمد يتحدث مع زوجة المستقبل.

ومما هو حري بالذكر أن العناية بالقرائن تختلف باختلاف اتجاهات الباحثين، وتنوع مشاربهم، فالبراغماتيون مثلا يوجهون كل اهتماهم إلى القرائن اللفظية والحالية عند تعاملهم مع النص، على حين نجد من أتباع البنيوية الأدبية والنقدية من يقلل من أهمية القرائن الخارجية حتى شاع عنهم القول بموت المؤلف، وقولهم: إن النص يخلق سياقه الخاص.[١٢٣] ونحو ذلك مما يعبر عن عنايتهم بالنص وعلاقاته الداخلية، وإهمالهم لأبعاده، وصلاته بكل ما هو خارجه.

التعريف المقترح

وهكذا يمكننا القول بعد مناقشة عدد من تعريفات القرينة، وبيان أنواعها ووظيفتها أنها (**دليل غير مستقل، مقترن باللفظ، ينصب لبيان المراد من النص**).

---

121 *Ibid*, p.50.

122 SIsard, "Changing the Context" in Keenan, E. L. (ed.), *Formal Semantics of Natural Language* (Cambridge: Cambridge University Press, 1975), p. 278.

123 Gillian Brown and George Yule, *Discourse Analysis*, p.50.

والمقصود بـــ"الدليل" هنا كل ما دل على معنى، ومن ذلك اللفظ من حيث هو، "وقد يكون الدليل قرينة، وقد يكون قياسا".[١٢٤] ولعله من المهم أن نشدد هنا على الحكم على القرينة بأنها دليل، لأن هذه الخصيصة تجمع بين شيئين هما: بيان طبيعة القرينة، وتوضيح وظيفتها. ولعل وصف القرينة بأنها "دليل" من أهم الإضافات التي أسهمنا بها في هذا التعريف. وعلى الرغم من أن علماء التراث كانوا يدركون كون القرينة دليلا، بل إنهم كانوا يصفونها بأنها أصدق الأدلة، كما سبقت الإشارة، لكنهم غفلوا عن إدراجها في التعريف، ولعل عذرهم في ذلك أنهم لم يعنوا بالتعريف الاصطلاحي للقرينة.

ولعل من المهم أن نشير هنا إلى أن القرينة قد تكون عنصرا ماديا من عناصر المحيط الخارجي، أو سمة من سماته الصامتة، وإذا به يتحول عند عملية التخاطب إلى دال من الدوال، فوجود مكيف مفتوح في فصل دراسي مثلا أمر مألوف في بعض البلدان الحارة، وليس له صلة بتحويل الخبر إلى إنشاء، أو نحو ذلك من التأثيرات التخاطبية، ولكننا إذا تصورنا موقفا يقول فيه طالب للأستاذ: "الجو بارد يا أستاذ" فقد نستنتج أن المقصود "أغلق المكيف يا أستاذ"، ولا شك أن وجود المكيّف مفتوحا في الفصل صار دليلا على مراد الطالب من كلامه، ولم يفد اللفظ وحده في بيان المراد، بل اقتصر دور اللفظ في نقل المعنى اللغوي الوضعي للكلمات المستخدمة، ثم أعانت القرائن التي من أهمها "وجود المكيف المفتوح في الفصل" على نجاح عملية التخاطب، حين استطاع أن يدرك المدرس المقصود من كلام الطالب.

أما قولنا: "غير مستقل" فلتمييز القرينة عن اللفظ الدال بالأصالة، وهو الذي قد يصحب بقرينة، وقد يستغني عنها، خلافا للقرينة التي لا تستغني عن اللفظ في المخاطبات اللغوية، يقول القرافي: "المخصصات اللفظية المتصلة من الغاية والشرط والصفة والإضافة ألفاظ لا تستقل بنفسها، وقاعدة العرب أن ما لا يستقل بنفسه إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه جعلت العرب ذلك المستقل بنفسه غير مستقل، ولا يعتبر إلا المجموع المركب منهما المستقل وما بعده مما لا يستقل، فيصير الجميع كالكلمة

---

[١٢٤] الغزالي، **المستصفى**، ١: ٣٨٧.

الواحدة".[١٢٥] وأما قولنا: "مقترن باللفظ" فقيد إخراج أريد به الاحتراز عن القرينة التي لا تستخدم في اللغة، وإنما تستعمل لإثبات جريمة ونحوها. وأما الجزء الأخير من التعريف، وهو قولنا "ينصب لبيان المراد من النص"، فهو إشارة إلى الوظيفة الأساسية للقرينة التي هي بيان قصد المتكلم.، وقد اخترنا كلمة "المراد" بدلا من "المعنى"؛ للإيحاء بأن القرينة تبين قصد المتكلم، وليس المعنى الذي تقتضيه اللغة (أو ما يسمى بالوضع)، وربما يتضح ذلك في نحو "رأيت أسدا يخطب على المنبر"، حيث أفادتنا معرفتنا بالوضع أن كلمة "أسد" تعني الحيوان المعروف، ثم جاءت القرينة اللفظية "يخطب على المنبر" لتبين لنا أن المعنى اللغوي للكلمة غير مقصود، وأن المراد هو الرجل الشجاع. ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ (سورة الأنعام: ٦: ٦٠) التي دلت فيها القرينة، وهي قوله " ويعلم ما جرحتم بالنهار" على أن المقصود بالوفاة هو النوم، وليس الموت، وإن كان المعنى الوضعي للكلمة يفيد الموت. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (سورة الدخان: ٤٤: ٤٩) التي يدل ظاهرها على التكريم، ودلت القرائن السابقة لها على أن المراد الإهانة والاستهزاء، قال تعالى﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ثم صُبُّوا فَوقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (سورة الدخان: ٤٤: ٤٧-٤٩).

الخاتمة

يمكننا أن نستنبط من خلال دراستنا لتعريفات القرينة عند البلاغيين والأصوليين واللسانيين تعريفا موحدا يتضمن حقيقتها، وطبيعتها، ووظيفتها الأساسية، وهو أن القرينة (دليل لفظي أو عقلي أو حالي، غير مستقل، مقترن باللفظ، ينصب لبيان المراد من النص).

وينطلق هذا التعريف من أسس نظرية يمكن تلخيصها في:

١ــ الانطلاق من أن اللفظ من مقتضيات الوضع، والقرينة من مستلزمات الاستعمال، وأن اللفظ من مباحث علم الدلالة، أما القرينة فهي من مباحث علم التخاطب.

---

[١٢٥] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢١٨.

٢ــ المساواة في النظرة إلى العنصرين المُعينين على نجاح عملية التخاطب المتمثل في وقوف المخاطب على مراد المتكلم، وهما: اللفظ الوضعي، والقرينة، حيث يشترك العنصران في كونهما أدلة على مدلولات، وإن اختلفا في كون الأول دليلا لفظيا، أما الثاني فقد يكون لفظيا، وقد يكون غير ذلك.

٣ــ التفريق بين اللفظ والقرينة من حيث:

أ- كون الأول قد يستقل بالإفادة، أما الثاني فلا؛ وذلك لحاجته إلى لفظ يقترن به، وبذلك يظهر الفرق بين اللفظ والقرينة.

ب- كون القرينة هي التي يتوقف عليها الوقوف على مراد المتكلم، بخلاف اللفظ الذي يدل على المعنى الوضعي للكلمة، ولا يستلزم ذلك معرفة ما يقصده المتكلم من كلامه، ولاسيما إذا كان مقصوده غير ما يفهم من ظاهر اللفظ، كما في المجاز ونحوه.

وهكذا فإن الألفاظ بوصفها أدلة وضعية تدل على معانيها التي تعزى إليها بمقتضى الوضع اللغوي، أما القرائن فبوصفها أدلة محكومة باستعمال المتكلم، وبناء على ذلك، يمكننا القول: إن الألفاظ الوضعية تدل على المعاني المتسمة بالعموم والإطلاق والاشتراك والتعدد والظهور (في مقابل النصوصية)، والاحتمال (في مقابل القطع) والإجمال، والحقيقة، ثم تأتي القرائن اللفظية والعقلية والحالية لتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتعيين المشترك، وإفراد المتعدد، وتحويل الظاهر إلى نص، والمحتمل إلى قطعي، والمجمل إلى مفسر، والحقيقة إلى مجاز. وفي كل ذلك نقل للمعاني الوضعية إلى مرادات، وكشف للمقصود من كلام المتكلم. وإضافة إلى ما ذكر تؤدي القرائن وظائف أخرى، منها تعيين المقصود بالمعارف، والإفادة في دلالة الالتزام والمشترك، وتسويغ التأويل والخروج عن الظاهر، و التفريق بين المجاز والمفهوم، والتفريق بين المجاز والكذب.

وهذا يبرهن على أهمية القرينة، ويدل على أنها الحاكمة على الألفاظ الوضعية، وأنها تملك الكلمة الأخيرة في تحديد المراد. غير أن الألفاظ -على الرغم من ذلك، تتميز بأصالتها، وتأسيسها لعملية التخاطب؛ لأن القرائن وحدها لا تستقل بنفسها، ولا تنوب عن الألفاظ، وهو ما يسوغ لنا القول بأن العلاقة بين الألفاظ والقرائن علاقة تكاملية لا يستغني فيها طرف عن آخر، إذا ما أقررنا بأن نجاح التخاطب مستند إلى وقوف المخاطب على كنه مراد المتكلم، ويؤول هذا إلى تأكيد فكرة أن التخاطب

ليس عملية لغوية أو وضعية محضة، بل هي عملية تكاملية تتداخل فيها عناصر وضعية، وعقلية، وحالية، ومما يترتب على ذلك أن مفهوم الكفاية التخاطبية تتوسع بحيث لا يصدق على متكلم ما أنه متمكن من استعمال اللغة إلا إذا ثبت أنه يحسن استخدام القرائن وسيلة لبلوغ كنه مراده فضلا عن تمكنه من القواعد الصرفية والنحوية، ومعرفته للقدر الكافي من المعجم اللغوي، وبقدر ما يخفق في ذلك بقدر ما تنقص كفايته التخاطبية وقدراته التخاطبية، وكذلك الحال بالنسبة للمخاطب الذي تقاس كفايته التخاطبية بقدر تمكنه من استثمار القرائن في الوقوف على مقاصد المتكلم، وبقدر تمكنه من إدراك المواضعات اللغوية.

ولعلنا قد استنتجنا من خلال مناقشة جزئيات البحث أن القرائن تنقسم من حيث طبيعتها إلى لفظية، وحالية، ومن حيث وظيفتها إلى قرائن مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وأخرى دالة على المعنى المراد. وتبين لنا أن القرائن الحالية ليست من مشمولات الوضع، بل هي مرتبطة بالاستعمال؛ لأنها إنما تنصب لكشف مراد المتكلم، وهو لا يتجلى إلا بالاستعمال، ويترتب على ربط القرائن الحالية بالاستعمال أن تصبح ذات طبيعة عالمية بحيث لا تنتمي إلى لغة بعينها، وهو ما سوّغ دراستها عند الغربيين في علم التخاطب، كما أن ذلك يعني أن للمتكلم أن يستخدم أي نوع من القرينة في أي وقت يشاء بشرط أن يسهم ذلك في كشف مراده للمتكلم، وما أن ينصب المتكلم قرائنه الكاشفة عن مقاصده التخاطبية حتى تصبح تلك القرائن جزءا أساسيا من عملية التخاطب.